



النظام الأساسي لمجلة اللوح العلمية المحكمة

﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَنْوَالِ ﴾

الديباجة

انطلاقاً من رسالة المركز الموريتاني لعلوم الوقف في خدمة البحث العلمي، وتعزيز النشر الأكاديمي الرصين، وإحياء التراث الشنقيطي والإسلامي، وترسيخ ثقافة الجودة والتميز في البحث العلمي؛ أنشئت مجلة اللوح العلمية المحكمة بوصفها دورية علمية أكاديمية دولية مفتوحة الوصول، تُعنى بنشر البحوث والدراسات الأصيلة وفق معايير التحكيم العلمي وأخلاقيات النشر الدولية.

الباب الأول: التعريف والأحكام العامة

المادة 1: الاسم والطبيعة

1. تسمى هذه الدورية: مجلة اللوح العلمية المحكمة (Al-Lawh Scientific Journal).
2. تصدر المجلة عن المركز الموريتاني لعلوم الوقف (MESC).
3. المجلة دورية علمية أكاديمية دولية محكمة، مفتوحة الوصول، تصدر إلكترونياً، ويجوز إصدار نسخ ورقية منها.
4. تتمتع المجلة باستقلالها العلمي والتحريري في إطار الأنظمة المعتمدة لدى الجهة المشرفة.

المادة 2: مجالات النشر

تنشر المجلة البحوث والدراسات العلمية الأصيلة في المجالات الآتية:

- الدراسات الإسلامية والشرعية.
- اللغة العربية وعلومها.
- الدراسات الإنسانية والاجتماعية.
- الدراسات القانونية والقضائية.
- الاقتصاد والمالية الإسلامية.
- الإدارة والحوكمة.



- التراث والمخطوطات.
- الدراسات الفكرية والحضارية.
- الدراسات البيئية ذات الصلة.

المادة 3: الرؤية

الريادة في النشر العلمي المحكم وخدمة المعرفة الأكاديمية والتراث الشنقيطي وإسلامي وفق المعايير الدولية للجودة والتميز.

المادة 4: الرسالة

توفير منصة علمية دولية لنشر الأبحاث الأصيلة، وتعزيز التواصل العلمي بين الباحثين، والإسهام في تطوير المعرفة وخدمة المجتمع.

المادة 5: الأهداف

تهدف المجلة إلى:

1. نشر الأبحاث العلمية الأصيلة والمبتكرة.
2. دعم الباحثين وطلبة الدراسات العليا.
3. تعزيز البحث العلمي في التخصصات التي تعنى بها المجلة.
4. خدمة التراث العلمي والحضاري وإحيائه أكاديمياً.
5. بناء شراكات علمية مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية.
6. الارتقاء بجودة النشر والتحكيم العلمي.
7. تعزيز حضور المجلة في الفهارس وقواعد البيانات الدولية.
8. الإسهام في بناء مجتمع المعرفة.

الباب الثاني: دورية النشر والتصنيف العلمي

المادة 6: دورية النشر

1. تعتمد المجلة النشر الإلكتروني المستمر للأبحاث المقبولة بعد استيفاء متطلبات التحكيم والتحرير والنشر .



2. تُنظم المواد المنشورة ضمن أعداد ومجلدات دورية وفق السياسة التحريرية المعتمدة .
3. يجوز للمجلة إصدار أعداد خاصة أو ملفات موضوعية أو أعمال مؤتمرات وندوات علمية.

المادة 7: الفهرسة والتصنيف

تسعى المجلة إلى:

1. التسجيل في قواعد البيانات المحلية (المكتبة الوطنية الموريتاني)
2. الفهرسة في قواعد البيانات العالمية
3. الحصول على التصنيفات الدولية المعتمدة.
4. تحقيق معايير الجودة الخاصة ب:

Scopus ◦

Web of Science ◦

DOAJ ◦

Google Scholar ◦

كما تعمل على الوصول تدريجيًا إلى تصنيفات: Q1 و Q2 وفق المعايير العلمية الدولية.

الباب الثالث: الهيكل التنظيمي

المادة 8: الهيكل التنظيمي للمجلة

يتكون الهيكل الإداري والعلمي للمجلة من:

1. الهيئة العلمية والاستشارية.

2. رئيس التحرير.

3. مدير التحرير.

4. سكرتير التحرير.

5. مسؤول التحكيم العلمي.



6. المدقق اللغوي والتحرير العلمي.
 7. مسؤول الإخراج الفني والتصميم.
 8. مدير الموقع والمنصة الرقمية.
 9. مسؤول الجودة والفهرسة.
 10. مسؤول الإعلام والتسويق العلمي.
 11. اللجان الفنية والعلمية المساندة عند الحاجة.
- وتحدد اختصاصات هذه الجهات وآليات عملها في النظام الداخلي للمجلة.

المادة 9: الهيئة العلمية والاستشارية

تشكل الهيئة العلمية والاستشارية من نخبة من الأساتذة والباحثين والخبراء من داخل موريتانيا وخارجها، وتعد المرجعية العلمية العليا للمجلة. وتتولى على وجه الخصوص:

- تقديم المشورة العلمية والاستراتيجية.
- دعم جودة النشر والتحكيم.
- اقتراح المحكمين والخبراء.
- المساهمة في تطوير السياسات الأكاديمية.
- تعزيز الحضور العلمي للمجلة محليًا ودوليًا.

المادة 10: رئيس التحرير

رئيس التحرير هو المسؤول العلمي الأول عن المجلة، ويتولى:

- الإشراف العام على السياسة العلمية والتحريرية.
- اعتماد قرارات النشر.
- تمثيل المجلة أمام الجهات العلمية والرسمية.
- متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية.
- التنسيق مع الهيئة العلمية والاستشارية.



الباب الرابع: التحكيم العلمي

المادة 11: نظام التحكيم

تعتمد المجلة نظام التحكيم العلمي المزدوج المجهول (Double-Blind Peer Review) ، بما يضمن النزاهة والموضوعية والاستقلالية.

المادة 12: إجراءات التحكيم

تخضع البحوث المقدمة للتحكيم العلمي وفق الإجراءات والضوابط المحددة في النظام الداخلي للمجلة.

المادة 13: قرارات التحكيم

تصدر قرارات النشر بناءً على تقارير المحكمين وفق المعايير العلمية المعتمدة لدى المجلة.

الباب الخامس: أخلاقيات النشر العلمي

المادة 14: الالتزام الأخلاقي

تلتزم المجلة بمبادئ النزاهة الأكاديمية وأخلاقيات النشر العلمي المعترف بها دولياً، وبخاصة المبادئ الصادرة عن لجنة أخلاقيات النشر (COPE).

المادة 15: الأصالة العلمية

يشترط في البحوث المقدمة أن تكون أصيلة وغير منشورة سابقاً وغير مقدمة للنشر في جهة أخرى.

المادة 16: مكافحة الانتحال

تطبق المجلة برامج الكشف عن الاقتباس والانتحال العلمي، وتتخذ الإجراءات المناسبة تجاه أي مخالفة للأمانة العلمية.

المادة 17: تضارب المصالح

يلتزم الباحثون والمحكمون وأعضاء هيئة التحرير بالإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح.

المادة 18: استخدام الذكاء الاصطناعي



يجوز استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في الأعمال المساندة للبحث العلمي، مع الالتزام بالشفافية والإفصاح عنها عند الحاجة، وعدم استخدامها في اختلاق النتائج أو تزوير البيانات أو انتهاك الأمانة العلمية.

الباب السادس: النشر والوصول الحر

المادة 19: سياسة الوصول الحر

تعتمد المجلة نظام الوصول الحر المفتوح، وتتيح محتوياتها العلمية مجانًا للقراء والباحثين عبر الإنترنت.

المادة 20: حقوق النشر

1. يحتفظ الباحث بحقوقه الفكرية وفق السياسة المعتمدة لدى المجلة.
2. تُنشر البحوث وفق تراخيص النشر المفتوح المعتمدة.
3. يحق للمجلة أرشفة المحتوى العلمي وفهرسته وإتاحته رقميًا.

الباب السابع: لغة النشر والتحرير

المادة 21: لغات النشر

لغة النشر الأساسية هي العربية، كما تقبل المجلة الأبحاث باللغتين الفرنسية والإنجليزية وفق الضوابط المعتمدة.

المادة 22: التحرير العلمي

تخضع البحوث المقبولة للمراجعة اللغوية والتحرير العلمي والتدقيق الفني قبل النشر.

الباب الثامن: التمويل والرسوم

المادة 23: التمويل

تعتمد المجلة في تمويلها على:

- دعم الجهة المشرفة.



- الشراكات العلمية والأكاديمية.
- الرعاية العلمية.
- رسوم النشر إن وجدت.

المادة 24: رسوم النشر

يجوز للمجلة فرض رسوم معالجة للمقالات وفق سياسة معلنة وشفافة تراعي الظروف الأكاديمية والاقتصادية للباحثين.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة 25: النظام الداخلي

يصدر للمجلة نظام داخلي يُعد مكملاً لهذا النظام الأساسي، ويحدد الجوانب التنظيمية والإجرائية والتنفيذية.

المادة 26: تعديل النظام الأساسي

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من الجهة المشرفة على المجلة بعد الاستئناس برأي الهيئة العلمية والاستشارية.

المادة 27: النفاذ

يُعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ اعتماده من الجهة المختصة.

رئيس التحرير



الهيئة العلمية

